

٧

طلاق
الغير مدخول بها

لا عدة
عليها

٦

المطلقة
التي لا تحيض
(اليانسة)

٣ أشهر

٥

عدة المطلقة
التي تحيض

٣ قروء

٤

٣

عدة الحامل

حتى تضع حملها

سواء كانت
من

١- طلاق

٢- وفاة

٢

١

عدة الوفاة

١٠ , ٤ أشهر

سواء كانت

١- مدخول بها
أو
٢- غير مدخول
بها

تم التحميل من موقع الأوائل التعليمي www.awa2el.net

ملاحظة : إذا اجتمع الحمل والوفاة تقدم عدة الحامل (حتى تضع حملها)
مثال : امرأة حامل ومات زوجها